الظاهرة القانونية بين النظريات والقضايا المحددة للفهم السوسيولوجي للوضع الاجتماعي للمرأة

أ. د/ مصطفى عوفي
جامعة باتنة –الجزائر
أ / جبايلي لبنى جامعة باتنة. الجزائر

سأتناول في هذه الدراسة الظاهرة القانونية من حيث النشأة والتطور والنظريات والقضايا التي تحدد الفهم السوسيولوجي للوضع الاجتماعي للمرأة وهذا من خلال مجموعة محاور وهي: الظاهرة القانونية بين النظريات السوسيولوجية، ثم تحليل مقارن للاتجاهين البنائي

الوظيفي والمادي التاريخي في دراسة الظاهرة القانونية، وكذلك موقف البنائية الوظيفية والمادية التاريخية من دراسة الظاهرة القانونية، والتكوين الاجتماعي الاقتصادي والوضع الاجتماعي للمرأة، ثم الطبقات الاجتماعية والوضع الاجتماعي للمرأة، وأخيرا العلاقة بين الوعي الاجتماعي والوضع الاجتماعي للمرأة.

أولا: الظاهرة القانونية بين النظريات السوسيولوجية

إن تقدم علم الاجتماع يزيد ارتباط النظرية السوسيولوجية بالبحث الاجتماعي وازداد اقتناع الباحثين بهذا الارتباط، و أصبح واضحا أن هناك شبه اقتناع بأن النظرية و البحث يجب أن يتقدما على طريق واحد لإثراء المعرفة العلمية، و يؤكد كثير من المهتمين بالقضايا الأساسية للبحث السوسيولوجي أن النظرية تزيد من ثمرة البحث و خصوبته عن طريق إمداده بالمسالك الهامة و التوجيهات الأساسية التي يجب أن يسير على هديها أي بحث علمي[1].

وفي هذه الحالة تحدد نوع المادة التي يجب جمعها عن الظاهرة المراد دراستها، كما أنها تقدم إطارا تصوريا يسترشد به الباحث جمعه للحقائق، و هذا

الإطار يساعد الباحث على إدراك ما بين الوقائع من علاقات، كما إنها تقدم تلخيصا للوقائع و للعلاقات بينهما بحيث تساعد على الاستنتاج و التنبؤ بالوقائع وتحديد أوجه النقص في المعرفة، بحيث إن الغاية النهائية للعلم هي التطبيق، بمعنى إن العلماء يدرسون ظواهر الكون و يحاولون التوصل إلى القوانين التي تحكمها من أجل استخدام نتائج دراستهم في التعامل مع الطبيعة والسيطرة عليها. و النظرية العلمية بما أنها تلخيص لكل الحقائق التي اكتشفها العلماء تقوم بمهمة ترشيد، أي توجيه التطبيقات العلة في مجالات الحياة المختلفة[2].

وانطلاقا من أهمية النظرية الاجتماعية هذه من توجيه أي بحث ستحاول الدراسة الراهنة الاسترشاد بنظرية معينة يستند إليها في دراسة موضوع البحث و تحليله و تفسيره. ونظرا لكون تراث نظرية علم الاجتماع يحفل باتجاهات كثيرة منها الوضعية والسلوكية والبنائية والوظيفية والمادية التاريخية[3] ... الخ. بحيث يضع ذلك أمام الباحث مجموعة من الصعوبات والمشكلات تتعلق باختياره لنظرية معينة يعالج بها موضوع الدراسة ويحاول تفسير الظاهرة الاجتماعية من خلالها، حيث يكون الباحث مطالب بوضع معايير لتقيم هذه النظريات. إن تاريخ الاهتمام بدراسة الظاهرة القانونية في علم الاجتماع قد بدأ الاهتمام بها في ثنايا الاهتمام بقضايا الضبط الاجتماعي، فإن ن الدراسات من نطاق هذا الفرع تؤكد جميعها سواء كانت دراسات نظرية أو إمبريقية.

ليس هناك نظرية خاصة بعلم الاجتماع العام و أخرى خاصة بعلم الاجتماع القانوني، و هذا الوضع ليس خاصا بعلم الاجتماع القانوني و حده بل يشاركه فيه كثير من فروع علم الاجتماع الأخرى و من جانب آخر لا ينكر تأثير دراسات هذا الفرع في إثراء النظرية السوسيولوجية العامة وفي نفس الوقت تأثره بها و بقضاياها ومشكلاتها من منطلق الجدل القائم بين العام و الخاص[4].

ويعبر "عاطف غيث" عن هذه الحالة بإشارته إلى تعدد المواقف النظرية في علم الاجتماع الحديث حيث أصبحت معالجة موضوعاته من خلال موقف نظري واحد مخاطرة كبيرة على حساب الوضوح والتحليل الصحيح، بالإضافة إلى عدم التصور الكامل للحقيقة الاجتماعية، كما أن الإنجاز الإبديولوجي يكون أمرا من الصعب تجنبه[5].

ويشير إلى هذا الموقف أيضا الدكتور سمير نعيم أحمد بقوله: انه على الرغم من وجود واقع اجتماعي له وجود موضوعي مستقل عن العالم الذي يبحثه الظاهرات الاجتماعية- فإننا نجد نظريات عامة متعددة كل منها يقدم تصويرا لهذا الواقع يخالف ذلك الذي تقدمه غيرها، وبالتالي فإننا سنجد تفسيرات مختلفة لنفس الظاهرة الاجتماعية الواحدة[6].

ومن خلال هذا يقدم (سمير نعيم أحمد) بعض الأسس التي يجب أن تعين الباحث، أولا: في تقييم للنظريات الأساسية، وثانيا في استقاء الموقف النظري الذي سيوجه الدراسة ، ويمكن تلخيص هذه الأسس في مايلي :[7]

أولا: قراءة و فهم و استيعاب هذه النظرية بكافة أبعادها.

ثانيا: استخلاص المسلمات الأساسية التي تركز عليها كل تفاصيل النظرية.

ثالثا: إثارة التساؤلات و الحصول على إجابات عليها من النظرية ذاتها.

ويرى" سمير نعيم أحمد" أن الإجابة على هذه التساؤلات يعد استيعاب النظرية الاجتماعية التي ندرسها هي التي تساعد على اتخاذ موقف تحدد منها وهي بمثابة المعايير العلمية لتقييم النظرية العلمية[8].

ثانيا: تحليل مقارن للاتجاهين البنائي الوظيفي والمادي التاريخي في دراسة الظاهرة القانونية :

1- الاتجاه البنائي الوظيفي و دراسة الظاهرة القانونية:

نشأة الظاهرة القانونية:

إن معظم الدراسات الوظيفية التي اهتمت بالظاهرة القانونية تتفق على أن القانون يعد نسقا اجتماعيا،بل أنه النسق الرسمي للضبط الاجتماعي، وأن هذا النسق شأنه شأن أي قواعد اجتماعية أخرى تنشأ أولا من العرف، والعادات و التقاليد الشعبية التي تحدد العدالة والحقوق في مجتمع محدد عبر فترة من الزمن، و مع مرور الزمن تصاغ هذه الأعراف من خلال قواعد مكتوبة تحدد السلوك المرغوب تحقيقه في المجتمع، و الشيء المرغوب يعتمد اعتمادا كليا على القيم بصغيها المجتمع و التي تعكس في نفس الوقت ثقافة هذا المجتمع.

و يعتبر "وليام جرهام ستر" العنا صر الثقافية خلفية القانون و كذلك نمو القانون بمثابة عضوي ناتج عن تقاليد أصلية، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه استنادا إلى أن القانون بوصفه قواعد سلوكية ملزمة للأفراد والجماعات، فقد ظهر في المجتمعات البدائية من خلال الطقوس و العادات و التقاليد إلى أنه تطور إلى الشكل المعروف الآن. ويرى "جوناتسان ترز" أن القانون مر في تطوره بثلاث مراحل، المرحلة البدائية ثم المرحلة الانتقالية و أخيرا المرحلة الحديثة .

يتفق علماء هذا الاتجاه على أن الانتقال من مرحلة قانونية إلى أخرى يرتبط بالتطور الاجتماعي بصفة عامة، فمع تطور المجتمع من الصورة البدائية إلى المجتمع الزراعي المستقر الذي أخذت الأنظمة الاقتصادية والسياسية و التربوية تتمايز فيه و يصبح لكل منها كيانا مستقلا، ظهرت الأنظمة القانونية المتمايزة في المرحلة الانتقالية أو المرحلة القديمة، ومع تزايد تعقد الحياة الاجتماعية و تعقد العناصر المكونة لها أخذت الأنظمة القانونية تتعقد وتصبح أكثر شمولا.

ويفسر "سبنسر" نشأة القانون استنادا إلى أن السلوك الإنساني تحكمه قوانين موروثة بدرجة أكبر مما تحكمه القوانين التي يضعها البشر، وعلى ذلك فإن القانون يعد تجسيدا لحكم الأسلاف، وهو يرى أن لدى الجماعات البدائية بل وحتى في المجتمعات المتحضرة يوجد نوعان من الحكم المقبولة.

الأول هي تلك الحكم المقبولة من كبار السن و التي تناقلوها عن الأسلاف القدماء، والثانية تلك التي تعزى شعوريا إلى كائنات فوق طبيعية، كما يذهب أيضا إلى أن القانون في المجتمعات البدائية أصلا مقدسا أو دينيا وبالتالي فهو يتسم بالسكون والثبات، كما أن أحكاه تكون جامدة إذا ما قارناها بالقواعد ذات الأصل الطبيعي، وذلك يجعلها غير قابلة للتأقلم مع الظروف الجديدة و بالتالي تصبح معوقة للتقدم[9].

أما "جيرفيتش" كما يبدو واضحا من تعريفه للقانون انه محاولة لتحقيق العدالة في محيط اجتماعي معين، والعدالة في رأيه "جيرفيتش" ليست مثالا ولا عنصر ثابتا ولكنها نسبية، ولذلك فإن نسبة القانون و نسبة العدالة ترجع إلى حقيقة هامة و هي اختلاف التجربة القانونية الاجتماعية.

وهذه القواعد القانونية تستمد صدقها من الحقائق المعيارية التي تحدد الضمان والكفالة الاجتماعية لفاعلية القانون، الذي ينص على إجراءات ومتطلباته الخاصة بها، معنى أن القانون يتحدد ويتوقف على نوع المجتمع الذي يسود فيه أي أنه ينشأ من المجتمع وفي بيئته الاجتماعية[10].

العوامل الاجتماعية المؤثرة في الظاهرة القانونية:

إن المهتمين بالقانون من الوظيفيين يؤكدون أن أهم العوامل المؤثرة فيه هي تلك التي ترتبط بثقافة المجتمع بحيث معظمهم يميل إلى الربط بين طبيعة المجتمع و ثقافته وبنائه الاجتماعي وبين القانون، بمعنى أنهم يفسرون القانون بالسياق الثقافي و الفكري المحيط به.

وقد ميز "هنري سمن رمين" بين المجتمعات الساكنة و المجتمعات التقدمية و أشار إلى أن حركة المجتمعات التقدمية كانت حتى الآن الانتقال من المكانة إلى التعاقد، وهو يعني بذلك أن الفرد يحل باستمرار محلا ا لعائلة كوحدة للتعامل في القوانين المدنية وهو يرى أن هذه التغيرات قد حدثت بفعل عوامل غير تشريعية، على أساس أن الضرورات الاجتماعية والرأي الاجتماعي يسبق القانون دائما على نحو أو آخر[11].

وقد ربط " رو سكو باوند " بين القانون والعوامل الاجتماعية يتضح ذلك من خلال تعريفه للقانون بأنه (ضبط اجتماعي من خلال التطبيق المنهجي لقوة المجتمع المنظم تنظيما سياسيا .).[12]

كما أوضح " ماكس فيبر" أن هناك علاقة قوية بين الرأسمالية وما تتطلبه من بيروقراطية تتمثل في الإدارة المتخصصة المدربة على أساس عقلانية وليست على أسس عاطفية، وبين صياغة القوانين على أساس بيروقراطية تعتمد على النصوص المحددة وتبتعد عن إصدار الأحكام على أساس التقاليد أو على أسس دينية صرفة.

كذلك يبين المجتمع قبل الرأسمالية يعتمد بصفة عامة في تطبيق العدالة على فئة تحتكر الاستغلال بالقانون ولا تسمح بغيرها به، بينما يسمح المجتمع الرأسمالي بتدريب وتعليم مختلف الفئات لممارسة هذه المهنة، كما عقد مقارنة بين المجتمع الإنجليزي والمجتمع الألماني بالنسبة لأسلوب تطبيق القانون وطبيعة المشتغلين به وبين أن الاختلاف بين المجتمعين من ذلك يرجع إلى عوامل سياسة واقتصادية.

وهكذا يتضح إسهام "ماكس فيبر" فيما قدمه من أنماط للقانون والربط بين هذه الأنماط وبين غيرها من أنماط المجتمع[13].

لقد ركز كثيرا من العلماء على أنه ليست هناك حقائق قانونية إلا بعد قرار المحكمة، وهذا القرار يتم التوصل إليه من خلال تعميمات تأخذ شكلها النهائي من

خلال الممارسة. وما يؤكد هذا الرأي الذي يذهب إلى أن أهم العوامل التي تؤثر في القانون هي القيم المشتركة والرأي العام، هذا بجانب العوامل التي تجعل الناس يحترمون القانون ويطبقونه كالقيم والمعتقدات وغيرها.

الوظيفة الاجتماعية للقانون:

وظيفة القانون في المجتمع تتحدد بالحفاظ على البناء الاجتماعي، وتحقيق ما يسمى بالضبط الاجتماعي، ويعود ذلك إلى أن السلوك الاجتماعي محكوم بالمعايير التي يحددها العرف والقانون والتي تحدد الجزاءات التي تهدف إلى تدعيم وتأكيد الامتثال عند تناول القانون يجب دراسته كنسق معياري يحافظ على تماسك وبقاء النظم الأساسية في المجتمع لأنه يحدد السلوك المرغوب فيه وغير المرغوب فيه، والذي يعبر في نفس الوقت عن ثقافة المجتمع، وبذلك تكون الوظيفة الأساسية للقانون هي الحفاظ على النظام العام ومنع وقمع الانحراف، ويقوم القانون بتنظيم الحياة الاجتماعية داخل المجتمع، كما تتضح وظيفة القانون في التعرف على وسائل التي تكفل القضاء على أية محاولات تصدر عن بعض أفراد المجتمع للتسلط، ويعتبر الخروج عن القانون تهديدا للتماسك الاجتماعي وللمثل الاجتماعية والثقافية والقيم الاجتماعية .

ويذهب " راد كليف برا ون" إلى أن القانون يقوم بوظيفة أساسية في المجتمع تتركز في المحافظة على النظام الاجتماعي أو توطيد هذا النظام داخل نطاق إقليمي معين عن طريق ممارسة سلطة القهر أو القسر واستخدام القوة الفيزيقية إذا لزم الحال[14].

ويكاد يتفق هذا القول مع ما ذهب إليه " ماكس فيبر" حيث تتضح الوظيفة الأساسية للقانون لديه في الحفاظ على النظام العام من نقطة بدئه في التحليل حيث يرى أن النظام العام كلي الحضور.

أما " بارسونز" يرى أنه بالإضافة إلى الوظيفة التكاملية للقانون والتي تتمثل في أنه يعاون على التخفيف من حدة العناصر الكامنة للصراع ويعمل على تيسير الروابط الاجتماعية،هناك أربع وظائف أخرى وهي التفسيرية والتشريعية والجزائية والقضائية[15].

أما " تيما شيف" فقد ذهب إلى أن للقانون وظائف اجتماعية بالنسبة للفرد حيث أن الفرد الذي يكون للقانون في جانبه في أي حالة وموقف يعتبر أفضل من الشخص الذي لا يكون القانون إلى جانبه وهذا ما يطلق عليه الحق، والقانون يخلق مجالات معينة أمام الفرد ويعمل على حمايته ويعمل على حماية هذه المجالات ومن خلالها يستطيع الفرد يمارس حريته. كذلك يعمل على حماية المصالح الإنسانية وهو وسيلة لحماية القيم، أما وظيفة القانون بالنسبة للمجتمع فهي تتمثل كما يرى " تيما شيف" في خلق النظام[16] ويضيف " بوتومور" وظيفة أخرى ففي بعض الأحيان يكون للقانون أثره الواضح والمستقل عن أثر الأخلاق والدين ويظهر هذا الأثر في أن القانون يخلق في المجتمع اتجاهات ونماذج سلوكية تكون في البداية بمثابة مبعث الهام لجماعة صغيرة من الثوار[17].

أما " روبرت ميرتون" لقد أشار للوظائف حيث قال أن هناك وظائف واضحة وأخرى كامنة .فالوظائف الواضحة هي المقصورة أما الكامنة فهي التي تكون مقصورة شعوريا، وعلى هذا الأساس فإن للقانون بل للنسق القانوني في جملته وظائف واضحة وأخرى كامنة أما الوظائف الواضحة من أبرزها تحقيق الضبط الاجتماعي بمعنى أن النسق الاجتماعي يجبر الأفراد من خلاله القانون على التصرفات الصحيحة.

أما الوظيفة الثانية(الكامنة) فهي تتمثل في حل الصراع بين الأفراد سواى أكانت أفرادا أو جماعات.

القانون والتغير الاجتماعي:

إن قضية التغير الاجتماعي تحتل مكانة تعد مشكلة لهذا الاتجاه حيث أن الرواد الأوائل لم يضعوا في حسبانهم قضايا التغير الاجتماعي، والسبب في ذلك هو أن التحليل الوظيفي غالبا ما ينشغل بتبرير الأوضاع الراهنة وأسباب حدوثها بسبب موقعه من قضايا التغير حاول بعض المعاصرين إثبات قدرة اتجاههم على تناول هذه الظاهرة .

والذي يمكن الإشارة إليه أن ما ينطبق على قضايا التغير الاجتماعي بصفة عامة ينطبق على قضايا تغير أي نسق فرعي داخل البناء، وعليه يمكن إيجاز أهم ملامح موقف هذا الاتجاه من التغير في ما يلي :

1- أن التوازن هو القاعدة الأساسية في المجتمع وأن التغيير هو الاستثناء و في هذا يرى " أ.تزيوني" أن التغير يعتبر بمثابة إعادة صياغة للبناء الاجتماعي الذي يعاني في اختلال توازن وقواه بقصد إحداث توازن جديد ، كما يتضح من خلال دراسة " بارسونز" للتغير الاجتماعي الذي اعتمد على فكرة التباين التي مؤداها أن أي وحدة اجتماعية لها بناء بسيط غير متباين تنجز من خلاله الوظائف المختلفة بواسطة (الفعلة)ومن نفس نمط العلاقات[18]. أما عملية التباين تكون للوظائف المختلفة وحداتها الخاصة.

وهذه الوحدات الجديدة تتخصص كل في وظيفة محددة، إلا أن الذي يقتضي فيه التباين إعادة التكامل بالاستناد إلى النسق المعياري الذي يحدد العلاقات بين كل هذه المكونات.

إن دراسة التباين وإعادة التكامل هي في جوهرها دراسة لإعادة تشكيل البناء الاجتماعي، ففي بداية الأمر يكون النسق الاجتماعي في حالة من التوازن، ثم يحدث له اضطراب ليس في جزيئاته وإنما في كلياته، يبدأ هذا النسق بمحاولة

لإعادة توازنه مرة أخرى، بمعنى هذا أن الاتجاه البنائي الوظيفي لا يسمح إلا بدراسة بعض اتجاهات التغير البنائي ولا يدرس كل صور التغير.

1- إن التغير وافد إلى البناء الاجتماعي من خارجه وليس نابع من داخله، أما إذا حدث التغير من داخل البناء فإنه يأتي نتيجة للتباين الاجتماعي في وظائفه وأدوار الوحدات الاجتماعية.

2- إن التغير عندما يحدث في أحد الأنساق الفرعية لابد أن يقابله النسق بعملية تمثيل وتوزيع على الأنساق الأخرى بقصد المحافظة على التوازن الذي يلعب النسق المعياري الدور الهام في إحداث التغير أو إعادة التوازن[19].

تغير النسق القانوني:

قام عدد من الكتاب من بينهم هنري مين، هو بهوس، فينو جرا دف، ماكس فيبر. قاموا بتحديد بعض أنماط النظام القانوني وتناولوا بالدراسة بعض جوانب تطور القانون عبر فترات طويلة أو قصيرة، وتمثل كتاباتهما لركيزة التي استندت إليها الدراسات السوسيولوجية الحديثة لبعض النظم القانونية، ولبعض التغيرات المعنية التي طرأت على تلك النظم القانونية.

وقد كان من الموضوعات التي استحوذت على اهتمام خاص.التغيرات التي حدثت في العالم الحديث نتيجة تحول المجتمعات الرأسمالية الغربية وظهور المجتمعات السوفيتية والاشتراكية وقيام دول حديثة مستقلة موضحين أن التغيرات القانونية (التشريعية) ترتبط ارتباطا واضحا بالتغيرات الأشمل في المجتمعات الغربية التي انتقلت من سياسة الحرية الفردية إلى نوع من الحرية الجمعية[20].

إن بعض الوظفين يقدمون عددا من الأمثلة حول دور القانون في التغير الاجتماعي في الغرب وفي الدول النامية لتجربة التحديث في تركيا بعد الحرب العالمية الأولى عندما استبدل "كمال أتاتورك" قوانين الشريعة بقوانين أوروبية عصرية، وضرب لنا أمثلة بمحاولات إصلاح القانون في مصر وفي البلدان العربية

بصفة عامة بقصد إحداث تغيرات في المجتمع، وهذا يعني أن القانون يمكن أن يقوم بدور بارز في التغير الاجتماعي من وجهة نظر هذا الاتجاه.

إضافة إلى ما سبق أن القانون يتأثر في تغييره بالأبعاد الثقافية ويدلل على ذلك بعض تشريعات الزواج في الأسرة التركية والتي قصد بها إحداث تغييرات كالكشف على الزوجات وفحصهن قبل الزواج، إذ قوبل بالرفض المطلق من قبل القرويين لأنهم في ضوء التقاليد والطقوس وقيم وعادات زواجهم يرفضون أن تكشف العروس على أحد غير العريس.كما يدلل البعض على علاقة تغير القانون بالسياق الثقافي من خلال ابراز دور القيم الدينية خاصة في الدول النامية حيث تبيح ولا تبيح بعض التصرفات التي تحدد سلوك الأفراد، وامتثالهم من ناحية أخرى بل مقاومة التغير في بعض الأحيان.

ومن خلال هذا الطرح تكاد تتضح علاقة القانون بالتغير الاجتماعي من وجهة نظر هذا الاتجاه لدى " وليم أوجبرن" حين حاول تفسير ذلك وانطلاقا من نظريته عن الهوة الثقافية.

حيث قسم الثقافة إلى ثلاث أقسام: الثقافة المادية، الثقافة الغير مادية، الثقافة الكيفية، انه من الممكن حدوث تغير في الثقافة المادية دون أن يصاحبه تغير في الثقافة غير المادة وهنا تحدث الهوة الثقافية- يكون المجتمع في حالة لا توافق وكقاعدة عامة تتغير الثقافة المادية قبل الثقافة غير المادية. ويعتبر هذا التغير أساس للتغيرات الاجتماعية الحديثة، والثقافة المادية في رأي " وليم أجبرن" تتطور وتنمو بمعدل أسرع من نمو وتطور الثقافة غير المادية وحين تتراكم الهوات الثقافية فإن ذلك يؤدي إلى تغيرات اجتماعية كما هو الحال في الثروات[21].

ومن تطبيقه لهذه النظرية على القانون ننظر إليه باعتباره عنصرا من عناصر الثقافة غير المادية ليثبت أن تغيره أيضا من التغير في الثقافة المادية، وقد قام بإجراء بعض الدراسات لمعرفة ما إذا كانت هناك تغيرات في الثقافة المادية نتجت

عنها تغيرات في الثقافة غير المادية ولكن درجة هذا التخلف، أو حجم هذه الهوة يختلف من مجتمع لآخر، و تعتبر الهوة الثقافية من أهم معالم المجتمعات الحديثة سريعة التطور[22].

أما " سوروكين" فقد حاول توضيح طبيعة المعايير القانونية والعلاقة بين تغيرها وبين التغير الاجتماعي بوجه عام حين ذهب إلى أن المعايير القانونية تتكون من جانبين:

الجانب الأول اسماه الجانب التعريفي وهو الذي يحدد شكل السلوك اللازم إتباعه من جانب الأفراد.

أما الجانب الثاني هو الجانب الجزائي وهو الذي يحدد نتائج مخالفة لهذا الشكل السلوكي، وبالرغم من أن النسق القانوني الرسمي ملئ بالجزاءات المحددة بدقة والتي يجب أن توقع على مخالفة القانون، إلا أن القليلين من أعضاء المجتمع يطبقون القانون لمجرد خوفهم من العقاب، فالأشخاص الذين يحترمون القانون يرون من القول بأنهم لا يقتلون ولا يسرقون ولا يرشون لخوفهم من العقاب إهانة لهم وهم على حق في ذلك، فالناس تحترم القانون لأنهم مقتنعون به[23] .

لا يزال الوظيفيين ينظرون إلى القانون بصفة أداة من أدوات التحسين المخطط وفكرتهم من هذا كما عبر عنها كل من" دوركايم وبارتو" تأتي من أن القانون ليس إلا تعبير عن العقل الجمعي كما أوضح دوركايم أنه تعبير عن تصورات وإرادة الصفوة، كما ذهب إلى ذلك" بارتو". فكل من العقل الجمعي والصفوة يعمل من أجل المصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على التوازن.

يرى دوركايم أن مصدر تقسيم العمل المتقدم يكمن في القيم الثقافية التي يتضمنها الضمير الجمعي لأعضاء مجتمع قائم بالفعل. وتوعية القانون السائد في المجتمع من أهم المؤشرات التي تساعد على التعرف على طبيعة التماسك الاجتماعي فيه[24].

المادة التاريخية ودراسة الظاهرة القانونية:

نشأة الظاهرة القانونية:

إن معظم الدراسات التي تنتمي إلى هذا الاتجاه تتفق على أنه لا يمكن فهم نشأة الظاهرة القانونية بمعزل عن السياق الاجتماعي الاقتصادي للمجتمع في مرحلة تاريخية معينة، فالقانون من وجهة نظر هذا الاتجاه هو عبارة عن مجموعة من القواعد اللازمة وهي إما أن تكون صادرة من الدولة بمقتضى قانون مكتوب أو قواعد عرفية استقرت عليها الجماعة وهي ملزمة وعندما تصدرها الدولة فإنها تصدرها على شكل قانون مكتوب وتهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد والجماعات وغيرها من المؤسسات والهيئات والتنظيمات وهي قواعد آمرة.

لقد أكد "ماركس" في دراسته لأصول القانون بأنه لا يمكن دراسته بمعزل عن الظروف الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا يمكن فهمه إلا باعتباره نتاجا لهذه الظروف، ويرى هذا الاتجاه أن القانون ليس هو الذي ينشأ المجتمع بل هو نتاج له، فالعلاقات المالية والاقتصادية بين الأفراد لا توجد لأن هناك قواعد قانونية تحددها بل أن العكس صحيح. فالقواعد التي تنظم الأحوال وفقا لأصولها التاريخية وتطويرها، ليست إلا انعكاسا للعلاقات الاجتماعية الاقتصادية السائدة في المجتمع[25]

والقانون من وجهة نظر هذه لم ينشأ من فراغ وإنما نشأ مع نشأة التكوين الاجتماعي الاقتصادي للمجتمع وبناء على ذلك لا يمكن أن يكون للقانون تاريخا مستقلا عن تاريخ المجتمع، ولا يمكن فهم نشأته إذا نظر إليه منفصلا عن الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية[26].

ترتبط نشأة القانون بنشأة الدولة فكلاهما قد نشأ بفعل عمليات اقتصادية اجتماعية مثل تقسيم العمل، وظهور الملكية الخاصة وانقسام المجتمع إلى طبقات متصارعة، ولا يمكن للقانون في أي مجتمع أن يعبر عن مصالح طبقة أخرى غير

تلك التي تعبر عنها الدولة، فلكل نوع من الأنواع التاريخية للدولة (العبودية الإقطاعية، الرأسمالية الاشتراكية)[27].

والفكرة الأساسية التي ينطوي عليها الاتجاه المادي التاريخي هي أن القانون السائد في أي مجتمع من المجتمعات البشرية يقوم على أركان النظام الاجتماعي الاقتصادي فيه، وأن الأصول القانونية وتطوراتها عبر التاريخ تتصل اتصالا وثيقا بالمتناقضات الطبقية وعدم المساواة بين الأفراد من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والعلاقات السياسية الناتجة من إستلاء طبقة من الطبقات على زمام الحكم وخضوع الطبقات الأخرى للقانون .

وظيفة القانون:

يعد القانون انعكاسا للأساس الاقتصادي للمجتمع في مرحلة معينة فإنه يعبر عن مصلحة الطبقة الاجتماعية المسيطرة، وبالتالي يحافظ على التنظيمات القائمة وعلى مكاسبها، لأن القانون يعتبر مكونا من مكونات البناء الفوقي يتأثر بالإطار الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع.

يضاف إلى ذلك أن انتقال المجتمع من مرحلة معينة إلى مرحلة أخرى يتطلب تغيير القوانين، لأن القانون يلعب دورا لحماية وتدعيم للعلاقات الجديدة. ففي التكوين الاشتراكي تتمثل وظيفة القانون في تجسيد الحق الاشتراكي الذي يحمي الملكية الاشتراكية الجماعية، بل يعتبر وسيلة لتربية المواطن بروح التشريع الاشتراكي.

من هنا تشير المؤلفات التاريخية عن القانون إلى أن قواعد القانون تعبر عن مصالح الطبقات الحاكمة والعلاقات الاجتماعية للمجتمع مثل القوانين التي كانت تبيع العبودية والرق وتقتصر الامتيازات والحقوق على الطبقات المالكة دون غيرها من أفراد الجماعة.الطبقة الحاكمة في المجتمع تعتمد على الجاه والسلطة والمال قد أمسكت بزمام السلطة السياسية واستخدمتها لإصدار القوانين والقواعد الملزمة

لأفراد الجماعة خدمة لمصالحها وأغراضها، لذلك كان من الطبيعي أن يكون للقانون أثر عميق على تنظيم الاقتصاد الاشتراكي بل حماية القواعد والأسس والنظم التي تقوم عليها كالملكية العامة للإنتاج-عدم السماح باستغلال الإنسان لأخيه الإنسان[28]

ومن خلال هذا الطرح يؤكد الاتجاه المادي التاريخي على وجود روابط قوية بين الدولة والقانون، لأن القوانين والقواعد الملزمة في الشكل الطبيعي والضروري – إن لم يكن الوحيد الذي يمكن عن طريقه قيام الدولة بممارسة وظائفها ومهامها، هذا من جانب أما من جانب آخر فإن القانون يفقد طبيعته ومصداقيته الخاصة ما لم تؤيده وتسنعده سلطة الدولة التي نظمت وجوب إتباع واحترام وتطبيق وتنفيذ قواعده.

لذلك يركز هذا الاتجاه على الدور الهام الذي يلعبه القانون في التطور الحضاري، لأنه يعتبر القانون عاملا ضروريا للحياة الاجتماعية والاقتصادية والتنظيم السياسي للمجتمع، بل يركز على أهمية الدور الذي يقوم به القانون في البناء الاشتراكي للمجتمع. وكذلك أصحاب هذا الاتجاه لا ينكرون قيمة القانون نظرا لأنه يتحدد بالنظام الاقتصادي الاجتماعي للمجتمع إذ يذهب إلى أن للقانون حتى في المجتمعات الطبقية يحمي المجتمع من الفوضى[29].

العوامل المادية التاريخية المؤثرة في القانون:

هذا الاتجاه يستند في تفسيره للظواهر الاجتماعية، وتحديده للعوامل التي تؤثر فيها. على أن معظم مكونات المجتمع تؤثر في بعضها البعض، وان هناك علاقة جدلية بين الأساس والبناء الفوقي ويعني هذا بأن القانون يتأثر بالمتغيرات القائمة في البناء الاجتماعي ويؤثر فيها.يركز الاتجاه المادي التاريخي كنقطة بدا أساسية على مجمل الجوانب المادية والعلاقات الاجتماعية التي يأتي في مقدمتها علاقات الإنتاج بوصفها متغير مستقلا.

وفي ما يلي سوف نتناول بعض هذه المتغيرات في علاقتها بالقانون

القانون وعلاقات الإنتاج:

أن أهم المتغيرات التي يتأثر بها القانون ويركز عليها هذا الاتجاه هو شكل علاقات الإنتاج السائدة في المجتمع وانعكاسه على البناء الفوقي بما فيه من قوانين. فالقانون من وجهة نظر المادية التاريخية هو شكل من أشكال الوعي ،ويظهر بظهور الطبقات ويتغير بتغير النظام الاقتصادي أو بتغيير شكل الملكية[30].

فكل تكوين اجتماعي اقتصادي له قوانينه الخاصة به.فالمجتمع الإقطاعي له قوانين ، والمجتمع الرأسمالي له قوانين ، والمجتمع الاشتراكي له قوانين ،وثم فإن كان النظام القائم رأسماليا فإنه سيجد أسسا يدعم بها قوانين الملكية الفردية ويحاول هدم أي قانون يتدخل في التجارة أو يحول دون وجود الملكية الفردية، وعليه فإن علاقات الإنتاج وما تغير عنه من تكوينات اجتماعية اقتصادية تؤثر في القوانين.

هذا بجانب أن القانون ليس سلبيا بالنسبة للنظام الاقتصادي الاجتماعي بل أنه يلعب دائما دورا هاما في تدعيم العلاقات الاجتماعية التي تشكلت في كل مرحلة من مراحل التطور الاجتماعي كما أن القانون يؤثر تأثيرا هاما على الاقتصاد[31].

القانون والطبقات:

إن الذين يتبنون هذا الاتجاه يذهبون إلى أن القانون لا يمكن عزله عن السياق الاجتماعي الذي ينشأ وينمو فيه فالفكرة الأساسية التي ينطوي عليها هذا الاتجاه في تناوله للقانون هي أن القانون السائد في مجتمع ما يقوم على أركان النظام الاجتماعي الاقتصادي، إن أصول القانون وتطوراته عبر التاريخ تتصل اتصالا وثيقا بالمتناقضات الطبقية وعدم المساواة بين الأفراد من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والعلاقات السياسية الناتجة عن استيلاء طبقة من الأفراد على زمام

الحكم وخضوع الطبقات الأخرى لها بل يمكن القول أن القانون يلجأ إليه دائما لكي يكون أداة في يد الطبقة المستغلة للحفاظ على امتيازاتها الطبقية[32].

ويمكن تفسير ذلك بأنه منذ نشوء الطبقات في المجتمع اعتمدت السلطة الحاكمة على الجاه والسلطة والمال وأمسكت بزمام السلطة السياسية لإصدار القوانين والقواعد اللازمة لأفراد الجماعة خدمة لمصالحها وأغراضها، ولذلك فإن القانون من شأنه أن يحافظ على أوضاع الطبقة المسيطرة.

القانون والبناء الفوقي:

سبقت الإشارة إلى أن القانون يتأثر بالتكوين الاجتماعي الاقتصادي للمجتمع في مرحلة معينة، إلا أن أصحاب هذا الاتجاه لا يجعلون من القانون مجرد تابع لعلاقات الملكية أو للاقتصاد فقط ويقللون من قيمته الروحية والأخلاقية، ذلك لأن هناك آثار تبدوا واضحة على القانون نتيجة لعوامل ومؤثرات مثل النظام السياسي والعقائد الفكرية السائدة في المجتمع.

هذا بجانب أن القانون لا يعد سلبيا بالنسبة للنظام الاقتصادي والاجتماعي بل أنه يلعب دائما دورا هاما في تدعيم العلاقات الاجتماعية، وقد يزيد الأمر وضوحا إذا ما تطرقنا لعلاقة القانون ببعض مكونات البناء الفوقي التي تتمثل في القانون والقيم والقانون والإيديولوجية والقانون والدولة.

القانون والتغير الاجتماعي:

إن "هيجل" يؤكد على أنه يجب دراسة الأشياء من خلال العمليات التي يمر بها لا بوصفها كليات ساكنة، كما أشار" إنجليز" إلى الفكر الذي قدمه " هيجل" والذي أكد فيه أن العالم لا يجب ألا يفهم بوصفه مركبا من أشياء جاهزة ثابتة، ولكنه يجب أن يفهم بوصفه مركبا من عمليات تبدو فيها الأشياء من الظاهر منهجية من ثبات نحو عملية مستمرة تؤدى في نفس الوقت إلى الظهور من جديد وإلى الاختفاء، ويعد هذا التصور أكثر ملائمة عند تطبيقه على المجتمع من تطبيقه على العلوم الطبيعية[33].

ولعل هذا يوضح وجهة نظر هذا الاتجاه من قضية التغير، بل هذا الاتجاه ارتبط في فهمه لهذه القضية بنظرية الثورة الاجتماعية حيث أن كل ما تسعى إليه الثورات هو تدعيم الطبقة التي كانت محكومة لنفسها و خلق نظام اجتماعي جديد[34].

إن قضية التغير قضية أساسية في هذا الاتجاه ، فالصراع القائم بين قوى و علاقات الإنتاج يؤدي إلى نقلة كيفية تنقل المجتمع من حالته إلى حالة تختلف تماما عما كانت عليه. إن القانون يتطور من وجهة نظر المادية التاريخية على أساسين:

أولا: هو تطور البناء الأساسي للمجتمع.

ثانيا: التناقضات الطبقية.

فالشواهد التاريخية تدل على أنه منذ أن قسم المجتمع إلى طبقات كانت الطبقة المسيطرة تستحوذ على القوة السياسية و تستخدمها لوضع قواعد سلوكية تتفق مع مصالحها وتلزم بها جميع الأفراد، و بذلك تضمن الطبقة المسيطرة على القانون، بحيث لا تترك لأي فرد فيها حرية القيام بأفعال تعسفية تضر بمصالح الطبقة المسيطرة.

ويرتبط تطور القانون بتطور الدولة، فالقانون و الدولة قد نشأ بفعل عوامل اقتصادية اجتماعية مثل تقسيم العمل ظهور الملكية الخاصة، انقسام المجتمع إلى طبقات متصارعة.

والدولة عادة ما تلجأ إلى تعديل القوانين التي وضعتها لكي تتلأم مع الظروف الاقتصادية والسياسية المتغيرة،بحيث لا تتعارض مع المبادئ القانونية العامة التي تحمي مصالح الطبقة التي تعبر عنها الدولة.

وتدل التجارب المعاصرة على أن الدولة يمكن أن تتخطى أطر النظام القانوني التي أرسته، كما تقوم بتعديل في القانون من حين لآخر، من خلال المعايير السابقة الخاصة بأسس تقيم النظريات السوسيولوجية مع موقف الاتجاهين في الظاهرة القانونية، يمكن الإشارة إلى الملاحظات التالية:

1- يصور الاتجاه البناء الوظيفي القانوني على أنه النسق الرسمي في المجتمع، ويركز على العناصر الثقافية و يعتبرها الخلفية الأساسية للقانون، ويساعد على الحفاظ على البناء الاجتماعي وتحقيق ما يسمى بالضبط الاجتماعي مما يؤدي إلى التوازن الاجتماعي واستمراره.

بينما الاتجاه المادي التاريخي يصور القانون على أنه نتاج للبناء الاجتماعي الاقتصادي للمجتمع في مرحلة معينة، و الاتجاه البنائي الوظيفي يرى أن أهم العوامل المؤثرة في القانون هي تلك التي ترتبط بالثقافة السائدة في المجتمع، في حين أن الاتجاه المادي التاريخي يذهب إلى وجود علاقة جدلية بين القانون و سائر مكونات البناء الاجتماعي.

2- أما تصور النظريتين لطبيعة الإنسان و علاقة ذلك بالقانون فيلاحظ أن الإنسان في ضوء الاتجاه البناء الوظيفي أناني وبالتالي يضع الاتجاه العبئ الأكبر على القانون لضبط هذا السلوك ، بينما ترى المادية التاريخية أن الإنسان مبدع وخلاق و بالتالي من صفته أن يناقض ويغير القانون.

3- مدى شمولية النظريتين لدراستهما للقانون، البنائية الوظيفية ترى أن القانون وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي ينشأ من النسق المعياري و ما يحويه من قيم- الثقافة.

أما المادية التاريخية ترىأنالقانون مرتبط بمكونات البناء الاجتماعي الأساسي والبناء الفوقي، وان هناك علاقة جدلية بينهما.

1- نوعية المتغيرات التي تعتمد عليهما النظريتين في تفسير القانون تركز البنائية الوظيفية على المتغيرات الثقافية والمعيارية بينما المادية التاريخية تركز على متغيرات مادية (علاقات الإنتاج).

2- المضمون الإيديولوجي للنظريتين وعلاقته بالقانون، فيبدو واضحا من خلال موقف النظريتين من قضية علاقة القانون بالتغير الاجتماعي البنائية الوظيفية ترى في القانون وبشكل شبه مطلق أداة من أدوات التغير الاجتماعي.

أما المادية التاريخية ترى تميز بين القوانين العامة للتطور الاجتماعي والقوانين النوعية، قدرة القانون على إحداث التغير على شكل التكوين الاجتماعي الاقتصادي السائد في المجتمع، ويعتمد على التركيب الطبقي السائد و توجهات الطبقات سواء كانت محافظة- أو ثورية .

ومما سبق يمكن الوصول إلى خلاصة عامة هي أن نظرة الاتجاه البناء الوظيفي للقانون نظرة مثالية مطلقة محافظة في حين إنها في المادية التاريخية و دينامية تاريخية ثورية.

رابعا: التكوين الاجتماعي الاقتصادي والوضع الاجتماعي للمرأة :

إن المجتمعات التي تقوم على الملكية الخاصة تبدو المرأة فيها أكثر تخلفا من الرجل واختلاف هذا التخلف من مجتمع لأخر ويبدو أن الوضع الاجتماعي للمرأة أكثر تأثرا بالتكوين الاجتماعي الاقتصادي ففي المجتمع الرأسمالي الصناعي مثلا نجد المرأة لا تزال الفرص محدودة بالعلاقات الإنتاجية، يذهب " بوخارين بريوبرا جينكو " إلى أن المرأة العاملة في المجتمعات الرأسمالية تعاني من اضطهاد شديد وليس لها من الحقوق مثل ما لرجل العامل، بل هي الحقوق معدومة وهي لا تتمتع بالحقوق الإنتاجية إلا في دولتين أو ثلاث على الأكثر، كما أن حقوقها في الميراث محدودة، وهي دائما تابعة للرجل ضمن الأسرة وهي محرومة من الحقوق السياسية إلى حد أن مشاركتها السياسية تكون شبه معدومة قياسا بالرجل[35].

أن التمييز بين الرجل والمرأة يفصح عن نفسه في عدم إتاحة الفرص للمرأة في التدريب والتعليم، والثقة في عمل المرأة. إن هناك قضية مؤداها

انه كلما زاد المعروض من الرجال في سوق العمل قل الإقبال على توظيف المرأة .

وكلما ارتفعت تكلفة الإنتاج قل الإقبال على عمالة المرأة وهذا يعني في كاملة أن ارتباط عمل المرأة بالنظام الاقتصادي الرأسمالي – الذي يعتمد في أساسه على العرض والطلب ويهدف إلى تحقيق الربح كغاية أساسية عكس المجتمعات الاشتراكية التي تسعى إلى توظيف المرأة كقيمة اجتماعية.

خامسا: الطبقات الاجتماعية والوضع الاجتماعي للمرأة :

العلاقة بين الوضع الاجتماعي للمرأة والتركيب الطبقي للمجتمع لا تحدد كقضية نظرية فقط، إنما تكتب هذه القضية قدرا من التدعيم من نتائج الدراسات والبحوث التي أجريت حول هذا الموضوع نلاحظ أن هناك تباين واضحا بين حقوق وواجبات كل من المرأة والرجل، حيث المبالغة في مكانة الرجل، وفي قدرته على العمل والكسب أحسن من المرأة، بينما تكون المرأة تابعا له وتستغل أقصى الاستغلال (طاعة – خضوع للزوج، تحديد لرغباتها وارداتها وهي أداة للإنجاب لا غير). كما أنها تعامل كسلعة تباع وتشترى بعقد زواج[31] مما يجعل وضعها متخلفا في هذه الطبقة. ويعود هذا التخلف إلى تبعيتها الاقتصادية للرجل– فالسلطة.

التي يمارسها الرجال على النساء هي المصدر الرئيسي للظلم في هذه الطبقة وبالتالي هي مصدر من مصادر التخلف .

أما عن الوضع الاجتماعي المرأة في الطبقة العليا فان الأمر يختلف عنه في الطبقة الدنيا، ويتضح هذا الاختلاف في أن المرأة تحظى بامتيازات الثورة والمكانة، فهي تتمتع بكل التسهيلات الموجودة في المجتمع.

إذا كانت المرأة لا تعاني من القهر المادي فهي تعاني القهر الاجتماعي –النظر إليها نظرة أدنى من الرجل ذلك لان الرجل يحتمي وراء حقوقه التاريخية وما تعطيه – الحقوق– من سلطة على المرأة مقابل ما يقوم به من تسييرات مادية تحظى بها[37].

نجد في هذه الطبقة أن المرأة ليس لها الحرية في اختيار شريك حياتها لان الأسرة لا تقبل أن تمس مصالحها أو ثرواتها.

كما أن الحرية الممنوحة للمرأة من هذه الطبقة ضئيلة جدا بل أن ما تسمح به الأسرة في هذه الطبقة هو أن تضيف إلى ملكية الأسرة رصيدا من المال فقط، حيث يرتبط الوضع الاجتماعي لها بمقدار ما تضيفه إلى ثروة الأسرة من مال وجاه[38].

هناك مجموعة من الباحثين يؤكدون على أهمية البعد الطبقي كمحور أساسي لفهم الأوضاع الاجتماعية للمرأة فهما حقيقيا بل ينظرون إليه على انه بعد هام.

الباحث الأمريكي (حنا بيناك) يؤكد على أن الفروق الطبقية تعد بعدا حاسما لفهم أوضاع النساء والرجال في المجتمع ، يضيف هذا الباحث أنه لا يمكن فهم أوضاع النساء دون أن نضع في الاعتبار الطبقات التي تنتمي إليها عمالة النساء، وان نساء الطبقات العليا هن دائما بل أكثر استشار بالمشاركة السياسية والثقافية في المجتمع وخاصة من الدول النامية.

أما دراسة " كورنيلا فلورا " التي تسير في نفس الاتجاه حيث أجريت هذه الدراسة على عينة من النساء في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبعض مجتمعات أمريكا اللاتينية (الأرجنتين، البرازيل، الشيلى) والتي درست فيها عن طريق دراسة الحالة حوالي 120 امرأة متزوجة من خلال عينة

طبقية عمدية، منهن 60 حالة من الولايات المتحدة الأمريكية، 20 حالة من كل المجتمعات الباقية.

تبين من هذه الدراسة اختلاف الوضع المهني للنساء باختلاف أوضاعهن الطبقية سواء على مستوى الممارسة الفعلية أو المهن المرغوب فيها – وتبين أيضا أن فرص المشاركة في قوة العمل أكثر تنوعا وحجما في الطبقات العليا. مما سبق يمكن تأكيد على أهمية البعد الطبقي في فهم واقع أي ظاهرة اجتماعية وان هذا البعد يبدو أكثر إلحاحا في فهم لأوضاع اجتماعية للنساء وكل هذا يدل على ان الوضع الاجتماعي للمرأة يختلف باختلاف موقعها الطبقي.

سادسا: العلاقة بين الوعي الاجتماعي والوضع الاجتماعي للمرأة:

إن مفهوم الوعي الاجتماعي للمرأة بوصفه بعد أساسيا في فهم واقعها وتفسيره فستجد أن هذا الوعي يتأثر بعدد من المتغيرات أهمها الوضع الاجتماعي الذي تقوم به في المجتمع المعين والذي يتحدد كما سبق الإشارة إليه بالحالة البنائية للمجتمع وبالموقع الطبقي للمرأة، زيادة عن النسق القيمي السائد في المجتمع وغيره من مكونات البناء الفوقي كالتعليم وغيره[39].

وهنا لا بد من ذكر حقيقة هامة وهي أن الدراسات الخاصة بالوعي الاجتماعي للمرأة نادرة، فإن ما أتيح منها يؤكد أهمية القضية النظرية التي مؤداها من النوع الاجتماعي للمرأة يتحدد بأوضاعها الاجتماعية[40].

ففي دراسة أجريتها "تاروتيلا فلورا" أوضحت أن وعي المرأة يرتبط بموقعها الطبقي وبالسياق البنائي للمجتمع – فعندما سألت الباحثة عدد من النساء عن صورة المرأة الإيجابية المثالية ارتبطت الإجابات بالموقع الطبقي، حيث كانت نساء الطبقات العليا اكثر ميلا لاعتبار المهن المربحة، وذات المنزلة الاجتماعية العالية كالطب والصيدلة مثلا.

في حين أن نساء الطبقات الدنيا اكتفين باعتبار المرأة التي تعمل بأعمال البيع والخدمات هي المرأة المثالية والإيجابية من وجهة نظرهن، وفي نفس الوقت اعتبرت نساء الطبقات الدنيا المشاركات في التنظيمات الاجتماعية والسياسية ليست أمرا مهما يعكس نساء الطبقة العليا اللائى اعتبرن مشاركة المرأة من منظمات اجتماعية وسياسية خارج نظام البيت والعمل أمرا هاما يكمل صورة المرأة العاملة – أما من مكونات البناء الفوقي الأخرى كالقيم وغيرها تؤثر في وعي المرأة بذاتها ووعي المجتمع بها.

ففي دراسة أجرتها الباحثة "فاطمة المرنيسي" عنوانها المرأة الشرقية (جنو النساء) وأوضحت من خلال دراستها أن مجموعة القيم وعناصر الثقافة الشائعة في مجتمعات الشرق الأوسط، تكاد تكون عوامل هامة تؤثر في وعي المجتمع بالمرأة بل ووعيها بنفسها، فالمجتمع ينظر إلى المرأة على اعتبار أن صدور عالمها هو البيت وان دورها هو الاهتمام بشؤون البيت وان تجاوزها لهذا يعد انحرافا وخروجها على قواعد السلوك ومعاييره.

الهوامش:

[1]- محمد عاطف غيث/ علم الاجتماع- النظرية و المنهج و الموضوع/ الجزء الأول/ دار المعارف- الإسكندرية 1966- ص ص 30، 32

[2]- سمير نعيم أحمد/ النظرية في علم الاجتماع/ الطبعة الثالثة/ دار المعارف/ القاهرة/ 1982 / ص 32

[3]- أنظر في هذا: محمد عاطف غيث/ الموقف النظري في علم الاجتماع المعاصر/ دار الكتب الجامعية الإسكندرية/ 1987 . أيضا لنفس المؤلف/ علم الاجتماع. الجزء الأول - محمد عبد الله أبو علي/ مدارس اجتماعية/الهيئة المصرية العامة للكتاب/الإسكندرية/1978 - سمير نعيم أحمد/ النظرية في علم الاجتماع.

[4]- لمزيد من التفصيل حول هذه القضايا أنظر المراجع التالية:

أ- سامية محمد جابر/ علم الاجتماع القانوني/ دار المعرفة الجامعية/ الإسكندرية/1995.

ب- حسن الساعاتي/ علم الاجتماع القانوني/ مكتبةالأنجلوالمصرية/ القاهرة/ 1968.

جـ- سمير نعيم أحمد/ علم الاجتماع القانوني/ الطبعة الثانية/ دار الوادي الجديد للطباعة والنشر/القاهرة /1982 .

د- السيد يسين/ مدخل للمشكلات الأساسية في علم الاجتماع القانوني- المجلة الاجتماعية القومية/ المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية العدد الرابع/ أبريل 1970.

[5]- محمد عاطف غيث/ الموقف النظري في علم الاجتماع المعاصر/ المرجع السابق ص 111

[6]- سمير نعيم أحمد/ النظرية في علم الاجتماع/ المرجع السابق/ ص 51.

[7]- سمير نعيم أحمد/ المرجع نفسه/ ص 68.

[8]- سمير نعيم أحمد/ النظرية في علم الاجتماع/ المرجع السابق / ص ص 71،68.

[9]- سمير نعيم أحمد/ نفس المرجع/ ص ص 107،106

[10]- سامية محمد جابر/ علم الاجتماع القانوني/ المرجع السابق/ ص ص 70، 71
[11]- سمير نعيم أحمد/ علم الاجتماع القانوني/ المرجع السابق/ ص 22.
[12]- سعد محمد شاهين/مدخل في علم الاجتماع القانوني/ كلية الآداب جامعة عين شمس/ القاهرة/ 1986/ص102.
[13]- سمير نعيم أحمد/ علم الاجتماع القانوني/ المرجع السابق/ ص 30.
[14]- أحمد أبو زيد/ البناء الاجتماعي مدخل لدراسة المجتمع/ الجزء الثاني/ المكتب الجامعي الحديث/ الإسكندرية/ 1987/ص 448.
[15]- سامية محمد جابر/ علم الاجتماع القانوني/ المرجع السابق/ ص98.
[16]- سامية محمد جابر/ علم الاجتماع القانوني/ نفس المرجع/ ص98
[17]- سامية محمد جابر/ نفس المرجع/ ص99
[18]- ثريا سيد عبد الجواد/ التغيرات الاجتماعية و الاقتصادية في مصر في فترة السبعينيات و علاقتها بالقانون/ رسالة دكتوراه/ كلية الآداب/ قسم علم الاجتماع/ جامعة عين الشمس1991/ص ص 23، 25
[19]- جون روكس / مشكلات أساسية في النظرية الاجتماعية/ ترجمة محمد الجوهري و آخرون/ الطبعة الأولى منشأة المعارف الإسكندرية/ 1973 ص -19.
[20]- بوتومور/ تمهيد في علم الاجتماع/ ترجمة/ محمد الجوهري و آخرون/ الطبعة الخامسة/ دار المعارف/ القاهرة 1981/ ص ص 354، 355
[21]- نيقولا تيماشيف/ النظرية الاجتماعية- طبيعتها و تطورها/ ترجمة/ محمد الجوهري و آخرون/ الطبعة الثالثة/ دار المعارف/ القاهرة 1983/ ص ص 306، 307
[22]- سمير نعيم أحمد/ علم الاجتماع القانوني/ المرجع السابق/ ص 139
[23]- سمير نعيم أحمد/ نفس المرجع / ص 141.
[24]- إبراهيم أبو الغار/ دراسات في علم الاجتماع القانوني/ دار المعارف/ القاهرة1978/ ص ص 138، 142
[25]- محمود أبو زيد/ علم الاجتماع القانوني- الأسس و الاتجاهات/ مكتبة غريب/ القاهرة/ 1992/ ص ص 223، 227
[26]- سمير نعيم أحمد/ علم الاجتماع القانوني/ المرجع السابق/ ص 124
[27]- سمير نعيم أحمد/ علم الاجتماع القانوني/ المرجع السابق/ ص ص 126، 127
[28]- سمير نعيم أحمد/ نفس المرجع / ص ص 124، 128
[29]- سمير نعيم أحمد/ المرجع نفسه/ ص 126
[30]- ف. كيلل . م كوفا نوزون/ المادية التاريخية/ ترجمة أحمد داود/ دار الجماهير/ دمشق/1970 ص 445
[31]- سمير نعيم أحمد/ علم الاجتماع القانوني/ المرجع السابق/ ص 125
[32]- السيد يسين / مدخل للمشكلات الأساسية في علم الاجتماع القانوني/ المرجع السابق/ ص37.
[33]- جون روكس/ مشكلات أساسية في النظرية الاجتماعية/ المرجع السابق/ ص 201
[34]- المرجع نفسه/ ص 201
[35]- بوخارين بريوبراجينكو/ حقوق المرأة بين البرجوازية والبروليتاريا/ في كتاب المرأة و التراث الاشتراكي/ مقالات مأخوذة عن ماركس و انجلز/ ترجمة/ جورج طرابيشي الطبعة الأولى/ دار الطليعة/ بيروت 1977 ص ص 134، 184.
[36]- مصطفى حجازي/ التخلف الاجتماعي مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور/ الطبعة الثانية/ معهد الإنماء العربي/ لبنان/ 1986/ ص 215.
[37]- مصطفى حجازي/ نفس المرجع/ ص219.
[38]- مصطفى حجازي/المرجع نفسه/ ص219.
[39]- ك. اونيدوف/ الوعي الاجتماعي/ ترجمة/ ميشل كيلو/ الطبعة الثانية/ دار ابن خلدون/ لبنان/1982 ص ص 185، 190.
[40]- مصطفى عوفي/ الأوضاع الاجتماعية و انعكاساتها على وعي المرأة العاملة في الجزائر/ رسالة ماجستير غير منشورة/ جامعة قسنطينة الجزائر- 1993/ ص ص 11-13.